

المقرر ٩/م أ ت-١

مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومن اتفاق باريس، وبخاصة المادة ٧ منه،

وإذ يسلم بأهمية المرونة المتاحة للأطراف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس لتقديم البلاغ المتعلق بالتكيف وتحديثه،

وإذ يشير إلى المقررات ٤/م أ-٥ و ١٧/م أ-٨ و ١٧/م أ-١٧،

وإذ يسلم بالروابط القائمة بين التكيف والتنمية المستدامة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ يؤكد ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يشير إلى أن دعماً دولياً متواصلاً ومعززاً سيقدم إلى البلدان النامية الأطراف لتنفيذ الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس، وفقاً لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من اتفاق باريس،

١- يلاحظ أن الغرض من البلاغ المتعلق بالتكيف يتمثل في:

- (أ) زيادة إبراز أهمية التكيف وتوازنه مع التخفيف؛
- (ب) تعزيز إجراءات التكيف والدعم المقدم إلى البلدان النامية في هذا المجال؛
- (ج) المساهمة في استخلاص الحصيلة العالمية؛
- (د) تعزيز تعلم وفهم احتياجات التكيف وإجراءاته؛

٢- يقرر فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف:

- (أ) أن يكون قطري التوجه ومرناً، بما في ذلك في اختيار البلاغ أو الوثيقة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛
- (ب) ألا يشكل أي عبء إضافي على البلدان النامية الأطراف، وألا يُتخذ أساساً للمقارنة بين الأطراف وألا يخضع للمراجعة؛

٣- يشير إلى ما تنص عليه الفقرتان ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس من أنه ينبغي لكل طرف، حسب الاقتضاء، أن يقدم بلاغاً عن التكيف ويحدثه دورياً، كعنصر من بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترناً بها، حسب الاقتضاء، بما يشمل خطة تكيف وطنية

و/أو مساهمة محددة وطنياً وفق ما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس،
و/أو بلاغاً وطنياً؛

٤- يقرر أن الأطراف يمكنها أيضاً، حسب الاقتضاء، أن تقدم وتحدث بلاغها
المتعلق بالتكيف كعنصر من التقارير المتعلقة بالتأثيرات والتكيف أو مقترناً بها، وفق ما تنص
عليه الفقرة ٨ من المادة ١٣ من اتفاق باريس؛

٥- يشير إلى أن البلاغات المتعلقة بالتكيف ستقيّد في سجل عام تتعهد الأمانة
وفقاً للطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ١٠/م أ ت-١؛

٦- يدعو الأطراف التي تختار تقديم بلاغ عن التكيف إلى القيام بذلك في الوقت
المناسب للاستفادة منه في كل عملية من عمليات استخلاص الحصيصة العالمية؛

٧- يدعو الأطراف أيضاً، وفقاً لظروفها وقدراتها الوطنية، إلى أن تقدم في بلاغها
المتعلق بالتكيف معلومات عن العناصر المشار إليها في الفقرات (أ-د) من المرفق وأن تقدم،
حسب الاقتضاء، معلومات إضافية عن العناصر المشار إليها في الفقرات الفرعية (هـ-ط) من
المرفق؛

٨- يدعو الأطراف كذلك إلى أن تدرج، حسب الاقتضاء، معلومات مسبقة في
بلاغها المتعلق بالتكيف، استناداً إلى العناصر المبينة في المرفق؛

٩- يقر بأن الأطراف يمكنها، عند تقديم بلاغ عن التكيف، أن تعدل المعلومات
المقدمة بمراعاة ما تستخدمه من بلاغات أو وثائق محددة؛

١٠- يشجع الأطراف على أن تحدد بوضوح أي جزء من البلاغ المختار أو الوثيقة
المختارة، وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من المادة ٧، يشكل بلاغها المتعلق بالتكيف، وأن ترقيم
بلاغاتها المتعلقة بالتكيف بالتسلسل؛

١١- يشجع أيضاً الأطراف التي تختار تقديم بلاغ عن التكيف كعنصر من مساهمة
محددة وطنياً أو مقترناً بها على استخدام الإرشادات الواردة في هذا المقرر، حسب الاقتضاء؛

١٢- يدعو الأطراف التي تختار استخدام مساهمة محددة وطنياً وفقاً للفقرة ٧
من المادة ٤، وتماشياً مع الفقرة ١١ أعلاه، إلى تقديم معلومات عن العنصر الوارد في الفقرة
الفرعية (و) في المرفق؛

١٣- يقر بأن الأطراف التي تختار تقديم بلاغها المتعلق بالتكيف كجزء من
بلاغ وطني أو خطة تكيف وطنية يمكنها تقديم المعلومات مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة
في الوثيقة FCCC/CP/1999/7 وفي المقررين ١٧/م أ-٨ و ١٧/م أ-١٧؛

١٤- يقر أيضاً بأن البلاغات المتعلقة بالتكيف والمعلومات الأخرى ذات الصلة
سيجري توليفها تماشياً مع الفقرة ٢٣ (ب) من المقرر ١٩/م أ ت-١، وستسهم في استعراض
التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

١٥- يطلب إلى لجنة التكيف أن تضع بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢٢، بمشاركة الفريق
العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وباستخدام الإرشادات القائمة

ذات الصلة كنقطة انطلاق، حسب الاقتضاء، مشروع إرشادات تكميلية لاستخدامها الطوعي من جانب الأطراف في إبلاغ المعلومات وفقاً للعناصر الواردة في المرفق، كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما السابعة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢) في سياق نظرها في تقرير لجنة التكيف؛

١٦- يقرر أن يقيّم، وأن ينقح، عند الضرورة، الإرشادات الواردة في هذا المقرر، مع مراعاة الإسهامات المشار إليها في الفقرة ١٧ أدناه والتقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة ١٨ أدناه، في دورته الثامنة (٢٠٢٥)؛

١٧- يدعو الأطراف إلى أن تقدم عن طريق بوابة تقديم المعلومات^(١)، بحلول شباط/فبراير ٢٠٢٥، معلومات عن تجاربها في تطبيق الإرشادات الواردة في هذا المقرر؛

١٨- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً توليفياً عن المعلومات المقدمة المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والستين (٢٠٢٥)؛

١٩- يبحث البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة حشد الدعم لأنشطة التكيف في البلدان النامية الأطراف ويدعو إلى ذلك الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على أساس طوعي ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة فضلاً عن الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٢٠- يدعو مرفق البيئة العالمية، تماشياً مع ولايته الحالية، إلى النظر في توجيه الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل إعداد وتقديم بلاغاتها المتعلقة بالتكيف، كعنصر من بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترنة بها، بما يشمل خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً وفق ما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، و/أو بلاغاً وطنياً؛

٢١- يشجع الصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، وصندوق التكيف، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، تماشياً مع ولاياتها وصكوكها النازمة الحالية، أن تواصل توجيه الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ خططها وإجراءاتها المتعلقة بالتكيف وفقاً للأولويات والاحتياجات المبيّنة في بلاغاتها المتعلقة بالتكيف؛

٢٢- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٣- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

عناصر بلاغ متعلق بالتكيف

قد يتضمن بلاغ متعلق بالتكيف معلومات عن العناصر التالية:

- (أ) الظروف الوطنية، والترتيبات المؤسسية، والأطر القانونية؛
- (ب) الآثار والمخاطر وقابليات التضرر من الكوارث، حسب الاقتضاء؛
- (ج) أولويات واستراتيجيات وسياسات وخطط وأهداف وإجراءات التكيف الوطنية؛
- (د) احتياجات التنفيذ والدعم للبلدان النامية الأطراف وتقديم الدعم لها؛
- (هـ) تنفيذ إجراءات التكيف وخطته، بما في ذلك ما يلي:
 - '١' التقدم والنتائج المحرزان؛
 - '٢' جهود تكيف البلدان النامية للاعتراف بها؛
 - '٣' التعاون على تعزيز التكيف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛
 - '٤' الحواجز والتحديات والثغرات المتعلقة بتنفيذ التكيف؛
 - '٥' الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة، وتبادل المعلومات؛
 - '٦' الرصد والتقييم؛
- (و) إجراءات التكيف و/أو خطط التنويع الاقتصادي، بما في ذلك تلك التي تؤدي إلى منافع التخفيف المشتركة؛
- (ز) الكيفية التي تسهم بها إجراءات التكيف في الأطر و/أو الاتفاقيات الدولية الأخرى؛
- (ح) إجراءات التكيف المراعية للمنظور الجنساني والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية المتعلقة بالتكيف، حسب الاقتضاء؛
- (ط) أي معلومات أخرى متعلقة بالتكيف.

الجلسة العامة ٢٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨